

المادة 27 لحقوق الإنسان: م لكل فرد الحق ف والاستفادة من النتائج والاستمتاع بالفنون والمساهمة ف ب والف ن ولكل فرد الحق ف تبة عمل إنتاجه العمل المصالح الأدبية والمادية المت ر الفصل 25 من دستور المملكة: حرية الفكر والرأي والتعبير تمكفولة بكل أشكالها مجالت الأدب والفن والبحث العمل م يجب عمل الم ظاهرة ك يضمن حقوق الأفراد وحمايتهم من الشقة الأدبية وكذا الحد من تنا الدستوري صياغته بشكل وجو ب ل القرصنة العلمية ف عمل الثقافة والإبداع ل هذا يعث تانعكاس لجوهر الفقرة الثالثة من المادة 15 الخاص بالحقوق الاقتصادية والهج رن ال يستقيم البحث العمل المادة 69 من الدستور المرصي: رشئ جهاز مختص لرعاية تلك الحقوق وحمايتها م الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشرن أنواعها ف المادة 31 من دستور تونس لسنة 2014: "حرية الرأي والفكر وإالعالم مضمونة، المادة 42 من الدستور الجزائري لسنة 2016: ظل احت ر "ال مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي، المادة 35 من الدستور الجزائري: "تعمل الدولة عمل ترقية الحقوق السياسية للمرأة" مامع ن القانون القرصي ف المغرب أي أقوى من القانون وأقل من الدستور أبرمت ف 9 شتن ت1886 اشتهرت وعرفت باتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية بمدينة برن السويسية وال مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. أنجبت وأسست لمجمل المفاهيم والمعاير الدولية ف تم توقيع اتفاقية الويبو المن شئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ف 14 يوليو 1967 ودخلت حر 1970 وعدلت سنة 1979 عداد الوكالت المتخصصة التابعة لمنظومة ألمم . والويبو عبارة عن منظمة دولية حكومية أصبحت ف ولها هدفان رئيسيان هما "1 جميع أنحاء العالم و" " دعم حماية الملكية الفكرية ف 2 اتحادات الملكية " ضمان التعاون الإداري بري